

قرار

الموضوع: تعديل النظام بشأن قاعدة بيانات مختارة مقامة في الأمانة العامة للـ م د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 60 في بونتا دل استي من 4 الى 1991/11/8 ،

وقد اطلعت على التقرير رقم 12 المعنون "تعديل النظام بشأن قاعدة بيانات مختارة مقامة في الأمانة العامة للـ م د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها" وكذلك على رأي "اللجنة الخاصة" المعطى تطبيقاً للمادة 56 من النظام العام،

اذ تتبنى الاعتبارات الواردة في التقرير رقم 12 ،

تقرر ادخال التعديلات التالية على "النظام بشأن قاعدة بيانات مختارة مقامة في الأمانة العامة للـ م د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها":

اولا. تكون صياغة المادة 3 على النحو التالي:

(1) المكاتب المركزية الوطنية والاجهزة الرسمية التي مهمتها تطبيق قانون العقوبات والمخول لها بموجب الفقرتين (2) و (3) التاليتين ان تتصل مباشرة بقاعدة البيانات المختارة تستشير قاعدة البيانات على نفقتها الخاصة بواسطة الطرفيات المشغلة لديها.

(2) يعين المكتب المركزي الوطني الذي صدرت عنه معلومة شرطية ووافق على تسجيلها في قاعدة البيانات المختارة المكاتب المركزية الوطنية التي يمكنها الحصول على هذه المعلومة بصورة مباشرة. والرجوع عن هذا التعيين مقصور على المكتب المركزي الوطني الذي صدرت عنه المعلومة.

(3) يخول المكتب المركزي الوطني الذي بإمكانه الحصول مباشرة على معلومات شرطية بموجب الفقرة (2) السابقة، تمكين الاجهزة الرسمية في بلده، التي مهمتها تطبيق قوانين العقوبات ، من الاطلاع المباشر على هذه المعلومات ، كما يخول أيضا سحب هذا الحق الذي سبق منحه.

(4) تتخذ الأمانة العامة التدابير الضرورية للحيلولة دون تمكن المكاتب المركزية الوطنية والاجهزة الرسمية والاطراف الاخرى غير المرخص لها الحصول مباشرة على معلومة شرطية، من الاطلاع على هذه المعلومة عن طريق استشارة قاعدة البيانات المختارة.

(5) تعامل المكاتب المركزية الوطنية والأجهزة الرسمية التي لها مهام شرطية المعلومات الشرطية التي يحصل عليها باستشارة قاعدة البيانات المختارة، بموجب الأحكام السارية على المعلومات الشرطية التي تحيلها إليها الأمانة العامة.

(6) تحيل المكاتب المركزية الوطنية إلى الأمانة العامة لأغراض التعميم على البلدان الأعضاء قائمة كاملة بجميع الأجهزة الرسمية التي لها مهام شرطية التي ستمنح حق الاتصال المباشر بقاعدة البيانات المختارة. وتجري المكاتب المركزية الوطنية هذه الاحالة كل مرة تدخل فيها اضافة على القائمة او حذف منها.

ثانيا. تغدو المادة 6 الحالية المادة 7، وتضاف مادة 6 صياغتها على النحو التالي:

(1) يمكن ان تقام نسخ من قاعدة البيانات المختارة في المحطات الاقليمية لشبكة اتصالات الم د ش ج - انتربول او لدى المكاتب المركزية الوطنية. لهذا الغرض يمكن للأمانة العامة أن تنقل، بوسائل الكترونية او عن طريق وسائط مغناطيسية، البيانات المعنية المسجلة في قاعدتها للبيانات المختارة، إلى قواعد البيانات المقامة خارج الأمانة العامة.

(2) يجري تحديث قواعد البيانات المنشأة تطبيقا للفقرة (1) السابقة بوسائل الكترونية وذلك وفق الدورية المناسبة.

(3) يمكن للمكاتب المركزية الوطنية والأجهزة الرسمية التي لها مهام شرطية الاتصال بقواعد البيانات المنشأة تطبيقا للفقرة (1) السابقة حسب نفس الشروط التي يمكنها بموجبها الاتصال بقاعدة البيانات المختارة المقامة في الأمانة العامة.

(4) يمسك سجل يومي باستشارات كل قاعدة بيانات منشأة تطبيقا للفقرة (1) السابقة.

المؤيدون: 95

المعارضون: 1

الممتنعون عن التصويت: صفر